

كتاب الفرائض
 مؤلفه
 محمد بن يعقوب القاسمي
 تاليفه
 سنة 1000 هـ

كتاب الفرائض بيد أمين تركته الميتة
 تجهيزه بها تقضى ذبونه ثم وصاياه من ثلث
 الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة **قلت** فان تعلق
 بعين الزكوة حقا كالزكاة والجاني والمرهون والبيع
 اذ مات المبتدع مقلما قدم على مائة تجهيزه و
 الله اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء
 فيرث المعتق العتق ولا عكس والاربع الاسلام
 فتصرف الزكوة لبيت المال اذا لم يكن وارث
 بالاسباب الثلاثة والمجموع عليهم من الرجال عشرة
 الابن وابنة وابن سفل والاب وابنة وابن عبد والدخ و
 ابنة الامن الدم والع اللام وكذا ابنة والنوح
 والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وابن سفل
 والام والجدة والاخت والروجة والمعتقة ولو اجتمع
 كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط وكل النساء
 والبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والروجة
 او

زوج لوماد ذبي
 ولا وارث
 متفرقا هم ابناهم
 او نسل الباقي
 وناخذة وان
 لم يتزوجوا
 البياضون
 الزكوة
 الثاني
 اهل عيرة



او الذين يملن انما عنهم من الصنفين فالذويان والابن
 والبنت والحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب
 انه لا يرث ذوو والارحام ولا يرث على اهل الفرض بل
 المال لبيت المال وافق المتأخرون اذا لم يستطع ائمة بيت المال
 بل رد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فرضهم
 بالنسبة فان لم يكن هو احد من ذوى الارحام وهم
 من سواهم كوايدي من الاقارب وهم من غير ائمة
 ابوالام وكل حد وحده سناطين واولاد البنات
 وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام
 والع للام وبنات الاعمام والعمات والاحوال والخال
 لات والعماتون بهم **مصل** الفروض المقدرة
 في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة نوح
 لم تختلف وحنة ولدا واولاد ابنت وبنت او بنت ابن
 او اخت لابوين اولاد من ذوات والزوج فرض ذو
 لزوجنة ولد او ولد ابنة وحنة ليس لزوجها واحد

195